والقلب والكلية والرئة والكبد والطحال
والسنام والجلد المأكول قبل دبغه ان كان
مما يؤكل غالبا **باب** فيما نهي عنه
من البيوع وغيرها كالغش والنهي عنها
قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد
لا يقتضيه وسيأتي **نهى النبي صلى الله عليه**
وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري **وهو**
ضرابه اي طروقه للاناث **وثمن ماءه** وعليهما
يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بذل
عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن ماءه
اي بذل ذلك واخذه **فتحرم اجرته** للضراب
وثمن ماءه عملا بالاصل في النهي من التحريم
والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه
باختيار غير مقدور عليه للمالك ولمالك الانثى

ان يعطي مالك الفحل شيأ هدية واعارته
للضراب محبوبة **وعن بيع حبل الحبلة** بفتح
المهملة والموحدة رواه الشيخان **وبيع نتاج**
النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او بيع بان يقول بعتك هذا الشارف اي ان
تلد هذه الناقة وولدها تلد
شيأ **بثمن اليه** اي الى نتاج النتاج اي الى
تلد هذه الدابة ان تلد هذه الدابة وولد ولدها فولد
ولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر
بمعنى المفعول كما ان حبل الحبلة كذلك والحبلة
جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل
لغير الادمي الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك
على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى
الثاني لانه الى اجل غير معلوم **وعن بيع**
الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين
الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يؤخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)